



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*،
بولندا*، تشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا،
كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*،
هولندا*: مشروع قرار

٣٩/... حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،
و٢٠٥١(٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠(٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/
فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
و١٩/٢٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
و٢٤/٣٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،
و٣٠/١٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،
و٣٦/٣١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦(٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام ومعالجتها المقترحات التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، مارتن غريفيتس، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص المستمرة في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يذكر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٨^(١)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يقرّ بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة وتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتداعمان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يناشد أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقته،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، وفرض قيود شديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تقيماً موضوعياً،

وإذ يبتكر بالنداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبالنداءات ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقريرين الرابع والخامس اللذين أصدرتهما اللجنة الوطنية للتحقيق في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع الادعاء العام والقضاء اليمني على إتمام الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يلاحظ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وموجزاً عن المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق^(٢)،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المتورطين في ذلك؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، خاصة ما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، بما يكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها فيها انخراطاً تاماً؛

٤- يطلب من جميع أطراف النزاع المسلح وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية ووضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٣)؛

٥- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً تاماً، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجعها على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

(٢) A/HRC/39/43.

(٣) A/72/361-S/2017/821.

٦- يؤكد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يهيب بجميع الأطراف إلى أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وأن تكف عن إصدار أوامر توقيف بحقهم وتضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل على تحسين تلك الحالة ولتعهداتها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يعترف بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، ويحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

١١- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛

١٢- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوضة السامية لعرضه في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تهاور؛

١٤- يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسر جميع أموره بكل شفافية؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من عملها، بما في ذلك تمكينها من التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، ووفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسر جميع أمورهما بكل شفافية؛

١٧- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.